لا يتوقف على الولا ولا على غيره من النية والتسمية
والترتيب فيلزم من جواز تعليق الوضوء بهذه
الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما
عرف في الاصول وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق
بينا في الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة لانما
يصح ذلك ان لو كان الواو للقران وليس كذلك
بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق
فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله
واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو مستحب
على راي المصنف والقدوري وعند بعض مشايخنا
منهم صاحب الهداية هو سنة ثم قال وصورته
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم
الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة
السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار
بعضهم الى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية
وغيره ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم
الراس سوى السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين

بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة
عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء
واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة
ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا
فلو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا
كذا في فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان
قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم
مكروه ولا خبر فيهما للشافعي رحمه الله ان الراس
احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا
ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي
ليلى انه قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة
ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة
يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار تحققه
وما روي انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا
محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وصورته
ان يبدا بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى موخر
راسه ثم ردهما الى مقدم راسه ثم جرهما
ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي
قوله واما اداب فسنة قد مر تفسير الادب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)